صلى الله عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل ومن انكر شيئا ليس بحجة على من اثبته
انتهى ملخصا قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا
عليه في العمد ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان لرواية ابي داود
من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث السابق فقال صلى الله عليه وسلم يقسم
منكم خمسون على رجل فيدفع لكم برمته وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن ابي حثمة
تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا دليل واضح لقول مالك
واصحابه انه لا يقتل بالقسامة الا واحد لانه امرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع اليهم
برمته ومن جهة النظر ان الواحد اولى من يتيقن انه قتله فوجب ان يقتص بالقسامة
عليه قاله ابو عمر يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا كل رجل يمين فان قل
عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم اي على المدعين الا ان قل من خمسين او الذين حلفوا
ونكل بعضهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم بالخفض بدل بعض من كل الذين
يجوز لهم العفو عنه كابن مع اخ فان نكل احد من اوليائه فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد
منهم لسقوطه بنكوله كالوعفى وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز
له عفو لوجود من هو اقرب منه فيتنزل نكوله كالعدم وترد على غيره ممن حلف فان نكل احد
من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على
من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان وجد ذلك اي
نكول بعض ولاة الدم ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا
كما في بعض طرق الحديث السابق عند البخاري وغيره فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم
فان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الايمان على من حلف منهم حتى تكمل الخمسون يمينا
فان لم يوجد احد الا الذي ادعي عليه الدم حلف هو خمسين يمينا وبري من ذلك قال
مالك وانما فرق بين القسامة في الدم في ان ايمانها خمسون من المدعين وبين الايمان
في الحقوق فاكتفي فيها بيمين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة ان الرجل اذا داين الرجل
استثبت عليه في حقه بالاشهاد عليه والرهن والضامن وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله
في جماعة من الناس وانما يلتمس بطلب الخلوة حتى لا يراه احد يشهد عليه فلو لم تكن القسامة
الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق اما البينة او يمين المطلوب
هلكت الدما واجترا اهل الشر وهجم الناس عليها اذا عرفوا القضا فيها ولكن انما
جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدون فيها بالحلف فان نكلوا ردت على المدعى
عليه ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول
دمي عند فلان واقسام اوليايه وقال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فترد
ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين
يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون يخلصون دون ان يحلف
كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا وهذا احسن ما سمعت في ذلك يقتضي انه سمع غيره
والقسامة تصير الى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل

بقسامتهم



بقسامتهم قال ابو عمر من حجة مالك والشافعي في احد قوليه ومن وافقهما في وجوب
القود بالقسامة مع الاحاديث المتقدمة ما رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن
مالك وروي عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير انهما اقضيا بذلك وحسبك
بقول مالك انه الذي لم يزل عليه علما المدينة قديما وحديثا

## من يجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد
احد من النسا وان لم يكن للمقتول ولاة الا النسا فليس للنسا في قتل العمد قسامة
ولا عفو لان شهادتهن لا تجوز في قتل العمد مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة
المقتول او مواليه الذين اعتقوه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم
فان اراد النسا ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى احق بذلك
منهن اي انه احق لهم دونهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه ولا دخل للنسا
في ذلك وان عفت العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم بالايمان وابى النسا
وقلن لا ندع نترك قاتل صاحبنا بلا قتل فهن احق واولى بذلك لان من اخذ
القود اي طلبه احق ممن تركه من النسا والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل
بالقسامة لا قبل ثبوته كما قدم ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا
قال ابن القاسم كما انه لا يقتل باقل من شاهدين ولذا لا يحلف النسا في العمد لان شهادة
لا تجوز فيه ويحلفن في الخطا لانه مال وشهادتهن جائزة في الاموال ترد الايمان
عليهما ان كانا اثنين حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم لحديث وتستحقون
دم صاحبكم او قاتلكم فان الظاهر من ذكر الدم القود خلافا لابي حنيفة والشافعي في
احد قوليه ان القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطا معا الا انها في العمد
على الجاني وفي الخطا على العاقلة وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله
وذلك الامر عندنا بدار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه المتبادر من ذكر الدم في قوله دم
صاحبكم وتاويله بان المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه
لان الدية قد توجد في العمد فيكون استحقاقا للدم بعيد متكلف خلاف الظاهر
المتبادر وهو انه الحقيقة وقد زاد بانه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا
من بني نصر رواه ابو داود وفعله الخلفا واذا ضرب النفر الجماعة الرجل حتى يموت تحت
ايديهم قتلوا به جميعا بلا قسامة فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة اي لا بد منها
في القتل واذا كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة
كانت اي وجدت فيما مضى قط الا على رجل واحد لانه المتيقن ان القاتل واحد فوجب
الاقتصار عليه ويضرب الباقون مائة مائة ويحبسون سنة ثم يخلى عنهم

## القسامة في قتل الخطا

قال مالك القسامة في قتل الخطا صفتها انه يقسم الدية يدعون الدم ويستحقونه

Copyright © King Saud University